

ياوندي في 10 يونيو 2019

التعليمات رقم 009/GR/2019 المتعلقة بنظام فرع المؤسسة المفوض في إطار نشاط الصرف اليدوي

نظراً للائحة رقم CM/UMAC/CEMAC/18/02 الصادرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٨ وال المتعلقة بنظام الصرف داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا،
تطبيقاً للمادة ١٩١ من نفس اللائحة،

يتخذ الحاكم التعليمات الآتي مضمونها:

المادة الأولى: تحدد هذا التعليمات نظام فرع المؤسسة المفوض وعمل الكيانات التي تستفيد منها في إطار نشاط الصرف اليدوي.

المادة ٢: الكيانات التابعة لقطاعات السياحة والتي قد تقبل التسديدات بالعملة الأجنبية بالاستمرار من المسافرين مؤهلة لنظام فرع المؤسسة المفوض. وهي على وجه الخصوص:

- الفنادق،
- وكالات الرحلة أو تأجير السيارات،
- محال المطار،
- الملاهي التي سمح لها السلطات المختصة حسب الأصول.

المادة ٣: يخضع الحصول على نظام فرع المؤسسة المفوض لإبرام عقد بين الكيان المؤهل ومؤسسة التسليف المعتمد حسب الأصول.

المادة ٤: يحتوي عقد التفويض الفرعي على:

- شروط وترتيبات شراء الفرع المفوض للعملة الأجنبية من العميل،
- ترتيبات إعادة العملة الأجنبية التي جمعها الفرع المفوض لمؤسسة التسليف المفوضة،
- التزام الفرع المفوض بإبلاغ مؤسسة التسليف المفوضة،

- ضرورة الالتزام بالأنظمة القائمة في الكفاح ضد غسل الأموال ودعم الإرهاب وانتشاره،
 - التزام الفرع المفوض بإبلاغ مؤسسة التسليف المفوضة فوراً بأي تغيير قد يؤثر في التزاماتها في إطار عمليات شراء العملة الأجنبية من العملاء.
- لا يمكن إبرام عقد التفويض الفرعي إلا مع مؤسسة التسليف الواحدة.

المادة ٥: تعلن مؤسسة التسليف المفوضة فقدان نظام التفويض الفرعي في الحالات الآتية:

- عدم احترام الالتزامات العقدية،
- عدم احترام الترتيبات المتعلقة بأنظمة الصرف خصوصاً بيع العملة الأجنبية وإعادتها لمؤسسة التسليف المفوضة،
- إلغاء عقد التفويض الفرعي.

يؤدي فقدان نظام التفويض الفرعي إلى إعادة العملة الأجنبية الممتلكة فوراً ل المؤسسة التسليف المفوضة.

المادة ٦: تخطر مؤسسات التسليف المركزي بعد أسبوع بالتفويضات التي منحتها أو سحبتها من الفروع المفوضة وتنتقل إليه أيضاً بعد ستة أشهر قائمة بالفروع المفوضة.

المادة ٧: يسمح لفروع المؤسسة المفوضة باستلام العملات الأجنبية من المسافرين الأجانب لتسديد إنجاز أو أثناء شراء الأموال. وقد تقوم على أساس فرعي بعمليات شراء العملات الأجنبية مقابل فرنك سيفا.

يحظر لفروع المفوضة بيع العملة الأجنبية للعملاء خوفاً من إلغاء عقد التفويض الفرعي دون المساس بتطبيق العقوبات الأخرى المنصوص عليها في أنظمة الصرف.

المادة ٨: تعلن فروع المؤسسة المفوضة بوضوح عن أسعار الصرف المطبقة وتقوم بتحديثها يومياً.

المادة ٩: تزود مؤسسات التسليف فروعها المفوضة ببطاقات استماراة شراء العملة المكونة من ثلاثة ورقات ذات الاستنساخ الذاتي والمرقمة بالسلسل المستمر لشراء العملة الأجنبية من العملاء.

المادة ١٠: تمنح فروع المؤسسة المفوضة للعميل استماراة شراء العملة الأجنبية الأصلية بعد كل عملية الصرف وتحتفظ بالورقة الثالثة. وتقدم الورقة الثانية لمؤسسة التسليف بمناسبة حوالات العملة الأجنبية الدورية.

تشير استماراة شراء العملة الأجنبية إلى هوية العميل وطبيعة العملية والعملة أو العملات المعنية وكذلك المبالغ المصروفة والأسعار المطبقة.

تدون البيانات الموجودة على استمارات شراء العملة الأجنبية في سجل شراء العملة الأجنبية بصفة ورقية أو لا ورقية وذلك في آخر اليوم على أقصى تقدير.

قد يبدل الاجراء الموصوف في هذه المادة بآلية حاسوبية تضمن نفس مستوى تعقب العمليات التي أنجزها فرع المؤسسة الموكلة.

المادة ١١: يحتفظ بنسخ استمارات شراء العملة الأجنبية الممنوحة للعملاء وكذلك أي مستند متعلق بممارسة نشاط التفويض الفرعي في الإطار الزمني القانوني المنصوص عليه في الأنظمة القائمة.

المادة ١٢: تحول فروع المؤسسة المفوضة العملة الأجنبية التي جمعتها لمؤسسات التسليف المفوضة مرة واحدة كل خمسة عشر يوم على الأقل، وإلا تقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أنظمة الصرف المعمول بها.

لا يتجاوز الرصيد النقدي الأسبوعي بالعملة الأجنبية لفرع المؤسسة المفوض قيمة ٥ مليون فرنك سيفا المعكوسية.

المادة ١٣: على مؤسسات التسليف أن تتأكد من التزام من فوضتها بالأحكام المتعلقة بنشاط الصرف اليدوي في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسيط أفريقيا. وتجري بهذا الصدد المراقبات في تلك المؤسسات مرة واحدة في السنة على الأقل. وتقدم التقارير الناتجة عن هذه المراقبات للمصرف المركزي.

المادة ١٤: تتخذ فروع المؤسسة المفوضة كل الإجراءات الضرورية للالتزام بالأنظمة المتعلقة بالكافح ضد غسل الأموال ودعم الإرهاب وانتشاره القائمة في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسيط أفريقيا. وتخطر السلطات المختصة بكل عملية مشكوكه عثرت عليها في إطار نشاطها.

المادة ١٥: أي تقصير في أحكام هذه التعليمات يعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها.

المادة ١٦: قد يعدل المصرف المركزي هذه التعليمات وقد يحددها عن طريق
الرسالة التعميمية الصادرة منه

المادة ١٧: تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها وتلغى كل
تنظيم مسبق حول هذا الموضوع. ويخطر بها مؤسسات التسليف وكذا جمعياتها
المهنية.

عباس محمد توللي

رقم: تسلسل: 2019/0091